

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨
بتنظيم قيد وكلاء تسجيل الملكية الصناعية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦، وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١٠،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، وعلى القرار رقم (١١٥) لسنة ٢٠١١ بشأن إجراءات منح براءة اختراع، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التجارة،

قرر الآتي:

مادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الوزارة: الوزارة المعنية بشؤون الصناعة والتجارة.

الوزير: الوزير المعني بشؤون الصناعة والتجارة.

الإدارة المختصة: إدارة الملكية الصناعية.

السجل: سجل قيد وكلاء تسجيل الملكية الصناعية بإدارة الملكية الصناعية.

وكيل تسجيل: أي شخص اعتباري مصرح له بممارسة نشاط تسجيل ملكية فكرية أو

استشارات قانونية أو أي مكتب محاماة مرخص له، ويوكّل من قبل مالك العلامة التجارية أو براءة الاختراع أو الرّسم والنموذج الصناعي، لإيداع طلبه ومتابعته في سجلات إدارة الملكية الصناعية. ويدخل في تعريف وكلاء التسجيل المحامون العاملون من الأشخاص الطبيعيين.

مادة (٢)

القيد في السجل

لا يجوز لأي شخص مزاول نشاط وكيل ملكية صناعية ما لم يكن اسمه مقيداً في السجل. كما لا يجوز لأي شخص أن يثبت في أوراقه أو وسائل الدعاية والإعلان أنه وكيل تسجيل دون أن يكون اسمه مقيداً في السجل.

مادة (٣)

شروط القيد في السجل

يُشترط في من يقيد اسمه في السجل من الوكلاء ما يأتي:

١ - إذا كان المتقدم للقيد شركة من شركات التضامن أو التوصية البسيطة، فيتعيّن أن يكون لدى أحد الشركاء المتضامين فيها خبرة لا تقل عن عامين في مجال الملكية الفكرية.

٢ - إذا كان المتقدم للقيد يتخذ شكلاً آخر من أشكال الشركات، فيتعيّن أن تتوافر في المدير المسئول في الشركة أو المؤسسة في المملكة سواءً كان من الشركاء أو من غيرهم الشروط الآتية:

(أ) أن يكون كامل الأهلية.

(ب) أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية من إحدى الجامعات المعترف بها في المملكة أو أية جامعة معترف بها من خارجها، على أن تكون موثقة ومصدقة وفقاً للتشريعات واللوائح المنظمة لذلك.

(ج) أن تكون لديه خبرة لا تقل عن سنتين بالعمل في أحد المكاتب أو الشركات المقيّدة بالسجل أو المرخصة تجارياً من السلطة المختصة لممارسة نشاط الملكية الفكرية أو الاستشارات القانونية أو المحاماة.

(د) أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم تصدر ضده أحكام في جرائم مُخلّة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.

٣ - إذا كان المتقدم للقيد شركة مؤسسة خارج المملكة: يتعيّن أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

(أ) أن يكون مرخصاً لها بمزاولة نشاط وكيل تسجيل ملكية صناعية في الدولة التي تحمل جنسيتها.

(ب) أن تكون مارست العمل الفعلي في دولتها كوكيل تسجيل ملكية فكرية لمدة سنتين على الأقل.

(ج) أن يكون لديها سجل تجاري يمارس النشاط بالمملكة.

مادة (٤)

طلب القيّد

يقدم طلب القيّد في السجل إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لذلك، مرفقة به المستندات التالية:

أولاً: بالنسبة للأشخاص المعنوية:

١ - صورة طبق الأصل من عقد الشركة أو نظامها الأساسي.

٢ - صورة طبق الأصل من شهادة قيّد الشركة في السجل التجاري.

٣ - وفي حالة الشركات الأجنبية، شهادة رسمية من الجهة المختصة في الدولة المسجلة فيها الشركة تبين أنها مؤسسة مسجلة ومرخص لها بمزاولة هذا النشاط في الدولة التي تحمل جنسيتها وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها.

٤ - المستندات المطلوبة من مدير الشركة المسؤول وفقاً للمادة (٢/٣) من هذا القرار.

٥ - نموذج التوقيع المعتمد.

٦ - أسماء المندوبين المعتمدين من وكيل التسجيل.

ثانياً: بالنسبة للأشخاص الطبيعية:

١ - أن يكون كامل الأهلية.

٢ - ترخيص مزاولة النشاط كمحام بالمملكة.

٣ - نموذج التوقيع المعتمد.

٤ - أسماء المندوبين المعتمدين من وكيل التسجيل.

مادة (٥)

إصدار شهادة القيّد

تقوم الإدارة المختصة بالبت في طلب القيّد في السجل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، مستوفياً المستندات والبيانات. وفي حالة قبوله تسلمه شهادة قيّد سارية لمدة سنة واحدة مؤشراً عليها بحصول القيّد ورقمه وتاريخه. وفي حالة رفضه يجب أن يكون مسبباً، ويُعتبر انقضاء هذه

المدة دون رد بمثابة رفضٍ ضمني للطلب.

مادة (٦)

تعديل البيانات أو المستندات

على وكلاء تسجيل الملكية الصناعية إخطار الإدارة المختصة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به، ويكون الإخطار بموجب طلب يُقدَّم إلى الإدارة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث التعديل أو التغيير، وفقاً للنموذج المعد لذلك مرفقة به المستندات المؤيدة له.

مادة (٧)

تدوين البيانات المعدلة

تقوم الإدارة المختصة بتدوين البيانات الجديدة في السجل مع الإشارة لتاريخ التعديل وإرفاق المستندات المؤيدة له، ويُعطى مقدّم الطلب إفادة بحصول التأشير بالتعديل أو التغيير وتاريخه. وللإدارة المختصة أن ترفض طلب التعديل أو التغيير لأية أسباب تقدرها، مع إخطار مقدّم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.

مادة (٨)

التزامات المُقيدين

يجب على المُقيدين في السجل ما يأتي:

- ١ - التقدم بطلب تجديد القيد سنوياً قبل ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية شهادة القيد.
- ٢ - أن يقرن اسمه برقم قيده في السجل في جميع المكاتبات والشهادات والتقارير الصادرة عنه.

مادة (٩)

الشكاوى والمخالفات

على الإدارة المختصة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب من الوزارة، أو شكوى مقدّمة إليها أن تجري تحقيقاً مع وكيل التسجيل فيما تُنسب إليه من مخالفات تتعلق بمزاولة هذا النشاط. فإذا تبين أن الواقعة المنسوبة إليه تُشكّل جريمة جنائية أحالت الأمر إلى النيابة العامة.

مادة (١٠)

التدابير الإدارية

مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية والجنائية، يوقع على وكيل التسجيل الذي يُخَل بواجباته في مزاولة هذا النشاط أحد التدابير الآتية:

١ - الإنذار الكتابي.

٢ - الوقف عن ممارسة النشاط لمدة لا تتجاوز سنة، وفي حالة تكرار المخالفة لمدة لا تتجاوز سنتين.

٣ - شطب القيد.

ولا يجوز لمن شُطِب قيده التقدم بطلب لإعادة القيد قبل مُضي ثلاث سنوات من تاريخ الشطب.

مادة (١١)

وجوب الإخطار بقرار الوقف أو الشطب

على جهة الإدارة قبل صدور قرار الوقف أو الشطب إخطار وكيل التسجيل بتقديم دفاعه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار، فإذا لم يقدم خلال الميعاد المذكور أو قدم ولم تقتنع به الإدارة المختصة، عرَض الأمر على وكيل الوزارة لاتخاذ ما يراه مناسباً.

مادة (١٢)

التظلم

يجوز لمن رفض طلب قيده أو وُقِع عليه تدبير إداري وفقاً لأحكام هذا القرار أن يتظلم منه إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة دون البت في الطلب.

ويتعين على الوزير البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تقديمه، ويُعتبر انقضاء هذه المدة دون رد بمثابة رفض ضمني له.

مادة (١٣)

الرسوم

تُطبَّق في شأن رسم القيد في السجل الرسوم المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون تسجيل العلامات التجارية.

مادة (١٤)

أحكام تنفيذية

على وكيل وزارة التجارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢٠ ذي القعدة ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢ أغسطس ٢٠١٨م